وثيقة رقم: AMR 51/184/2002

13 ديسمبر/كانون الأول 2002

الولايات المتحدة الأمريكية : تجاوزات تنتهك القانون-
مذكرة موجهة للولايات المتحدة بشأن حقوق المحتجزين
في خليج غوانتانامو وأماكن أخرى

يخضع ما يزيد على 600 شخص للاحتجاز على يد السلطات العسكرية الأمريكية في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية في كوبا وفي أماكن أخرى، دون اتهامهم أو محاكمتهم أو تمكنهم من الاتصال بالمحاكم أو بالمحامين أو بذويهم. هذا، وقد ظل معظم المحتجزين، الذين يُعتقد أنهم رعايا أكثر من 40 دولة، يخضعون للاحتجاز على يد السلطات الأمريكية لأشهر كثيرة دون الإشارة إلى تاريخ إطلاق سراحهم أو إن كان ذلك سيتحقق أصلاً.

وتصرّ الحكومة الأمريكية على أنه من حقها احتجاز الأشخاص بالصورة سالفة الذكر بموجب "قوانين الحرب" بصفتهم "محاربين أعداء"، وذلك في إطار الحرب الدائرة في أفغانستان، وللتهديد المستمر والخطر المتواصل الذي تمثله "*القاعدة*" على الأمن القومي للولايات المتحدة. هذا، وقد استُغلت المُسميات السابقة في تبرير الاحتجاز دون اللجوء للمحاكم وفي الاستناد إلى قرار السلطة التنفيذية بهذا الخصوص. بَيْد أن القانون الدولي لا يبيح احتجاز الأشخاص غير المشروط وفق تقدير السلطة التنفيذية، حتى في حالات الحرب أو الطوارئ القومية.

وقد أوردت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها في مذكرة تفصيلية وجهتها إلى الحكومة الأمريكية في أبريل/نيسان 2002، إلا أن المنظمة لم تتلق رداً عليها. [i] وتكرر الوثيقة السابقة بواعث قلق المنظمة وتحدثها في الوقت نفسه. ففضلاً عن وضع المحتجزين القانوني، تثير ظروف احتجاز الأشخاص في خليج غوانتانامو قلق المنظمة، لما قد تؤدي إليه من معاناة نفسية وبدنية شديدة عند أخذها ـــ بالإضافة إلى مدة الحبس غير المحددة ـــ في الاعتبار. ومن بواعث قلق المنظمة أيضاً، احتجاز أشخاص آخرين بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن مجهولة، كما هو الحال بالنسبة لاثنين من الرعايا الأمريكيين المحتجزين على يد السلطات العسكرية في الولايات المتحدة.

وتتعلق بواعث قلق منظمة العفو الدولية بما يلي:

1. ضمان حماية الأشخاص من الاحتجاز التعسفي

يُعدُّ عدم حرمان أي شخص من حريته تعسفاً من مبادئ القانون الدولي الأساسية، حيث تنص المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والولايات المتحدة دولة طرف فيه، على ما يلي: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً". كما تنص المادة 9 (4) من العهد الدولي الخاصة بضمان عدم احتجاز الأشخاص تعسفاً على ما يلي: "لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". ولا يجوز انتهاك هذا الحق بحال من الأحوال حتى أثناء الطوارئ القومية. [ii]

لقد احتُجز معظم سجناء غوانتانامو أثناء الصراع الدولي المسلح في أفغانستان، حيث سلم التحالف الشمالي، كما قيل، الكثيرين للولايات المتحدة بعد أَسْرهم في ميدان القتال. وتنص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه لأفراد القوات المسلحة التابعين لدولة طرف في صراع دولي مسلح، بمن في ذلك المليشيات والمتطوعون الذين يشكلون جزءاً من تلك القوات، الحق في معاملتهم معاملة أسرى الحرب. وعلاوة على ذلك، ينبغي حسم أي نزاع ينشأ بشأن أوضاع من يُحتجزون أثناء هذه الصراعات من خلال نظر كل حالة على انفراد على يد "محكمة مختصة" تتّبع مبدأ المحاكمة المشروعة، كما جاء في المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة. [iii]

وقد نوهت منظمة العفو الدولية في مذكرة أبريل/نيسان بضرورة اعتبار من أُسروا واحتُجزوا على يد الولايات المتحدة أثناء الصراع الذي دار في أفغانستان، سواء كانوا من المنتمين لطالبان أو القاعدة، من أسرى الحرب وتزويدهم بضروب الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف، إلا إذا قامت محكمة مختصة بإدراجهم في فئة أخرى. ولا ينبغي استبعاد من اتهموا بارتكاب الجرائم من الحماية سالفة الذكر، حيث يتمتعون بالحقوق الكاملة التي يمنحها القانون الدولي للمشتبه فيهم جنائياً، بما في ذلك حقهم في الاتصال بالمحامين. وتشمل تلك الحقوق أيضاً، من يُعاملون معاملة المحتمل أن يصبحوا مجرمين دون توجيه الاتهام إليهم. ومن بواعث قلق منظمة العفو الدولية عدم السماح للمحتجزين لدى الولايات المتحدة بالاتصال بالمحامين ؛ الأمر الذي ينتهك حقهم في الحصول على مشورة قانونية، الذي تقره المادة 14 (3) (ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذلك رغم ما ورد بشأن خضوع هؤلاء المحتجزين لاستجوابات مكثفة لدواعٍ تتعلق بجمع المعلومات، وأخرى قد تتعلق بالملاحقة القضائية.

وينص تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "ينبغي تحديد وضع كافة من يقع في قبضة العدو بصورة أو بأخرى وفق نصوص القانون الدولي. فهو إما أسير حرب... تنطبق عليه الاتفاقية الثالثة، أو مدني تنطبق عليه الاتفاقية الرابعة، أو... موظف طبي في القوات المسلحة، تنطبق عليه الاتفاقية الأولى. **من ثَم، لا يوجد وضع وسط، كما لا يوجد بين من يقعون في قبضة العدو من لا ينطبق عليهم القانون** (أضافت المنظمة التعليم السابق)".

بَيْد أن الولايات المتحدة رفضت الاعتراف بأن أياً ممن وقعوا في قبضتها من أسرى الحرب، كما رفضت السماح بتحديد وضعهم على يد "محكمة مختصة". وفي الوقت نفسه، رفضت توفير ضروب الحماية التي يكفلها لهم القانون الإنساني الدولي، مثل ضروب الحماية المبينة في النصوص المعنية التي يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة 75 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، الذي تعترف الولايات المتحدة بأنه يجسد القانون الدولي الاعتيادي. لقد أصبح المحتجزون في الوقت الراهن بعيدين عن متناول يد المحاكم بالفعل، وهو وضع شبهته محكمة بريطانية مؤخراً "بالثقب الأسود القانوني" [iv]، ويتعذر الدفاع عنه في إطار القانون الدولي.

وقد أبرزت مُفوضة الأمم المتحدة السامية المعنية بشئون حقوق الإنسان في تصريحها الصادر في 16 يناير/كانون الثاني 2002، ضرورة التزام الحكومة الأمريكية بتطبيق المعايير الدولية عند معاملتها لكافة من احتُجزوا أثناء الحرب في أفغانستان؛ إذ قالت إن لجميع هؤلاء الأشخاص "الحق في الحصول على حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما النصوص المعنية الواردة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام 1949". وتستطرد قائلة: "إنه ينبغي حسم أي نزاع قد ينشأ بشأن وضع

المحتجزين القانوني وحقهم في اعتبارهم من أسرى الحرب، على يد محكمة مختصة وفق أحكام المادة 5 من اتفاقية جنيف".

وفي مارس/آذار 2001، كتبت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان للحكومة الأمريكية، رسالة سردت فيها التزامات الولايات المتحدة وفق القانون الدولي (بما في ذلك المادة 5 من اتفاقيات جنيف، والمادة الثالثة عشرة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان)، وطالبت الولايات المتحدة "باتخاذ تدابير مُلحّة وضرورية من شأنها تحديد الوضع القانوني للمحتجزين في قاعدة غوانتانامو على يد محكمة مختصة". وفي رسالة أخرى مُؤرخة في 23 يوليو/تموز 2002، طالبت لجنة الدول الأمريكية باتخاذ تدابير احترازية سريعة، حيث قالت: "لا يكفي أن تكتفي السلطة المُحتَجِزة بتأكيد وجهة نظرها بشأن المُحْتَجز، ثم تستبعد في الوقت نفسه أية إجراءات مناسبة وفاعلة للتحقق من ذلك الوضع". وتمضي اللجنة قائلة: "إن الشكوك المتعلقة بالوضع القانوني للمحتجزين لا تزال قائمة"، و"...إن طبيعة الحقوق المتوافرة للمحتجزين وأبعادها لا تزال خاضعة بصورة كاملة لتقدير الحكومة الأمريكية...وقد سبق للجنة أن أشارت في مطالبتها الأولى إلى أن ذلك لا يكفي للوفاء بتعهدات الولايات المتحدة الدولية".

ومما يجدر لفت الأنظار إليه أيضاً، الملحوظات التي أبدتها مؤخراً محكمة استئناف في الحكم الصادر عنها في قضية أحد الرعايا البريطانيين المحتجزين في خليج غوانتانامو. ففي الوقت الذي رفض فيه الحُكم مزاعم مُقيم الدعوى بشأن ولاية حكومة المملكة المتحدة القضائية على الموضوع، انتقد القضاة بشدة قانونية الاحتجاز، حيث كان تعليقهم:

"...ليس باستطاعتنا تناول هذه المزاعم ومراجعتها قضائياً، إلا إذا استندنا إلى الاحتجاز المتعسف للسيد/عباسي في "ثقب أسود قانوني"؛ الأمر الذي يبدو متعارضاً مع المبادئ الأساسية التي تقرها الولاية القضائية والقانون الدولي على حَد سواء...

"وموطن الاعتراض، في نظرنا، يكمن في إخضاع السيد/عباسي لاحتجاز غير محدود المدة على تراب تنفرد الولايات المتحدة بالسيطرة عليه، مع عدم توافر فرصة للطعن في قانونية احتجازه أمام أية محكمة أو هيئة قضائية".

ومما يزيد الوضع إلحاحاً، أن بعض من يُحتجزون في غوانتانامو لم يُقبض عليهم في ميادين القتال، فضلاً عن الشكوك الكبيرة الدائرة حول وضع بعض المحتجزين ومدى توافر مبررات قوية تستدعي احتجازهم بصورة قانونية. ورغم قيام الولايات المتحدة بوصفهم جميعاً بأنهم من "مقاتلي العدو"، تشير أنباء أوردتها وسائل الإعلام بشأن عدة محتجزين أُفرج عنهم مؤخراً، إلى احتجاز أشخاص لا يُحتمل انتماؤهم إلى المقاتلين (بمن في ذلك رجال تجاوزوا السبعين) في غوانتانامو. هذا، وقد أفاد أحد الذين أُطلق سراحهم، أنه أُجبر مع آخرين على القتال في صفوف الطالبان. ويُزعم أن آخرين كانوا في أفغانستان لأسباب لا تمتُ بصلة إلى القاعدة أو الطالبان. وكان من ضمنهم اثنا عشر كويتياً تصر أسرهم على أنهم ليسوا من أعضاء القاعدة أو الطالبان، بل موظفو إغاثة كانوا يساعدون اللاجئين عندما داهمهم الصراع.

وجدير بالذكر، أن عدة أشخاص نُقلوا إلى غوانتانامو من بلدان أخرى، بمن في ذلك ستة جزائريين أُلقي القبض عليهم في البوسنة والهرسك في يناير/كانون الثاني 2002، حيث تبين أن نقلهم إلى غوانتانامو يعدُّ انتهاكاً للقانون الدولي. [v] إن الشكوك التي تحوم حول الوضع القانوني لهؤلاء وغيرهم من المحتجزين تبعث على القلق، ولا

سيما عند أخذ تقاعس الولايات المتحدة عن توفير أية فرصة للنظر في تلك الحالات على يد محكمة مناسبة، في الاعتبار.

2. الإفراج عن المحتجزين أو محاكمتهم بعد انتهاء الصراع الدولي المسلح في أفغانستان

تنص اتفاقيات جنيف على أنه من حق الدول الطرف في صراع دولي مسلح الاحتفاظ بالمقاتلين كأسرى حرب إلى حين "انتهاء العمليات الحربية"، وأن عليها إعادة المحتجزين لديها إلى أوطانهم بعد انتهاء تلك العمليات.[vi] ورغم امتناع الولايات المتحدة عن منح أي من المحتجزين الذين أُسروا خلال الصراع وضع أسرى الحرب، فإنها صرحت بأنها سوف تعامل السجناء بطريقة "تتفق بشكل معقول" مع اتفاقيات جنيف. ومع انتهاء الصراع في أفغانستان بهزيمة الطالبان، وتولي حكومة مؤقتة متحالفة مع الولايات المتحدة زمام الأمور، تصبح الإعادة إلى الوطن حقاً لأولئك المحتجزين، الذين كان من حقهم اعتبارهم أسرى حرب، إلا إذا اتهموا بارتكاب جرائم معترف بها، أو في حالة احتمال تعرضهم لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية في حالة إعادتهم إلى أوطانهم.

وتخشى منظمة العفو الدولية من إثارة الولايات المتحدة مسألة احتمال إبقاء المحتجزين لديها لمدد غير محدودة، متعللة باستمرار مخاطر القاعدة التي لا تقتصر على حدود دولة بعينها. بيد أن هذا الزعم لا يستند إلى أي أساس من القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق على حالات الصراع الدولي كما وردت تحديداً في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. ويُعدُّ تحرك الدولة ضد من يعملون خارج مسرح الصراع المسلح من اختصاص جهات إنفاذ القانون، وينبغي احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره بصورة كاملة عند تنفيذ مثل هذا التحرك.

وتحث منظمة العفو الدولية الحكومة الأمريكية على اتخاذ خطوات فورية لضمان إعادة كافة من احتُجزوا بصفتهم مقاتلين في الصراع الدولي المسلح في أفغانستان إلى بلدانهم طواعية، إلا في حالة اتهامهم بارتكاب جرائم معترف بها أو الخوف من تعرضهم لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية في حالة عودتهم إلى أوطانهم. كما ينبغي الإفراج الفوري عن أي شخص لم يشارك في القتال، ولا توجد اتهامات جنائية قيد النظر موجهة إليه. هذا، ومن حق كل من احتُجز دون سند من القانون الحصول على تعويضات بموجب القانون الدولي.

كذلك، ينبغي تقديم أي محتجز يُشتبه في ارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للعدالة، سواء في الولايات المتحدة أو في بلده الأصلي أو في بلدان أخرى، من خلال إجراءات توفر للمشتبه فيهم حقوقهم كما جاءت في القانون الدولي ومعاييره، بما في ذلك افتراض البراءة والاتصال بالمحامين دون إبطاء والاتصال بالأسرة وفرص الطعن في الأسس التي استند إليها الاحتجاز، من خلال إجراء نزيه وغيره من الإجراءات التي تكفل عدالة المحاكمة، شريطة عدم اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

هذا، وتنبغي حماية المحتجزين في غوانتانامو أو غيرها (عملاً بقاعدة عدم الردّ) في حالة احتمال تعرضهم لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية في حالة عودتهم إلى بلدانهم (بما في ذلك المحاكمات الجائرة) أو عند تسليمهم إلى بلد آخر. ومن حق أي محتجز التماس اللجوء وخضوع التماسه الحماية للتقييم من خلال إجراء منصف ومُرضٍ. بل ينبغي النظر في التماسات الحماية الفردية المقدمة من أي شخص ممن استُبعد لجوؤهم وفق فقرات الاستبعاد لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، وذلك باتباع إجراء منصف ونزيه مع مراعاة تطبيق قاعدة عدم الردّ.

3. اللجان العسكرية

سبق لمنظمة العفو الدولية أن صرحت، خلال اتصالاتها مع الحكومة الأمريكية، أن اللجان العسكرية والهيئات التنفيذية التي شُكلت بموجب الأمر العسكري المُوقع من الحكومة في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، لا تتفق

مع المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة.[vii] فتلك اللجان والهيئات ليست محاكم مستقلة ومحايدة، لأنها تقيد حق الاستئناف، وتقبل أدلة أقل صرامة مما تتقبله المحاكم المدنية العادية في الولايات المتحدة. بل إن القانون الذي تطبقه تلك الجهات لا يبدو واضحاً. كما أن توفير مستويات عدالة للرعايا الأجانب يقل شأنها عما يحصل عليه نظراؤهم الأمريكيون، يُشكّل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي الذي يحظر التمييز في المعاملة. وتخشى منظمة العفو الدولية أيضاً أن تكون لدى اللجان ــ رغم أوجه قصورها الإجرائية ــ سلطة إصدار أحكام الإعدام. وتلفت منظمة العفو الدولية النظر إلى أنها سوف تعارض أية محاكمة تجري أمام تلك الهيئات، وهي تحث الرئيس بوش مجدداً على عدم مطالبة أي شخص بالمثول أمام اللجنة العسكرية، كما تحثه على إلغاء الأمر العسكري.

4. ظروف الاحتجاز في خليج غوانتانامو

أكدت الولايات المتحدة أن المحتجزين في خليج غوانتانامو يلقَوْن معاملة إنسانية، ويُزودون بكميات كافية من الطعام، وبالرعاية الطبية، وأنهم يستطيعون ممارسة شعائر دينهم. ومع ذلك، لا زلنا نشعر بالقلق من الأنباء التي تفيد أن المحتجزين يُحبسون في زنازين صغيرة وانفرادية 24 ساعة في اليوم بالفعل، وأنه لا يُسمح لهم بممارسة الرياضة إلا لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة في الأسبوع، حيث يؤدونها فرادى وهم مقيدون بالأصفاد. إن عدم توافر الرياضة يُعدُّ انتهاكاً صارخاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أصبحت معياراً دولياً منذ زمن طويل. وتتطلب القواعد قيام جميع السجناء بممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة يومياً كحد أدنى. وتتضح أهمية الحصول على قدر كافٍ من الرياضة بشكل خاص في حالة المحتجزين والسجناء المودعين في الزنازين، حيث ورد أن الأوضاع في داخلها تزداد سوءاً أثناء فترات الحرارة الخانقة. ورغم ما يُقال عن تمكن السجناء من التواصل بعضهم مع البعض بصورة محدودة خلال الشبكة المعدنية الموضوعة أمام زنازينهم، إلا أنهم لا يُشجعون ــــ فيما يُزعم ــ على التواصل مع الحراس، كما أنهم يُنقلون في أحيان كثيرة من زنزانة إلى أخرى لمنعهم من إقامة اتصالات مع غيرهم. وقد ورد أيضاً أن بعض السجناء يُسجنون في زنازين عزل مُسَوَّرَة.

إن ظروف الاحتجاز السالفة الذكر، ولا سيما عند تطبيقها على المدى الطويل أو لمدة غير محددة، قد تسبب مشكلات صحية بدنية ونفسية لا يُستهان بها، بل إنها قد ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة، التي تنتهك المعاهدات الدولية التي تُعدُّ الولايات المتحدة دولة طرفاً فيها. كما أن اتصال المحتجزين بالعالم الخارجي محدود للغاية[viii]، ويؤدي بالإضافة إلى عدم توافر أية معلومات عن تاريخ الإفراج، إلى تفاقم المعاناة المتصلة بظروف الحبس القائمة. هذا، وقد ورد أن عدداً من المحتجزين حاول الانتحار خلال الأشهر الأخيرة.

قال عدد من المحتجزين الذين أُفرج عنهم مؤخراً، إنهم استُجوبوا أثناء احتجازهم مرات متكررة لمدة ساعات وهم مقيدون بالأغلال. وقد أعربت منظمة العفو الدولية في مذكرة أبريل/نيسان، عن قلقها العميق بشأن استجواب المحتجزين المتواصل، مع عدم السماح لهم بالاتصال بمحامين بالنظر لاحتمال تقديمهم للمحاكمة. ولا تزال المنظمة تشعر بالقلق حول هذه القضية، ولا سيما أن احتمال إجراء المحاكمات علي يد لجان عسكرية تملك سلطة قبول شهادات نقلاً عن الغير أو شهادات انتُزعت قسراً، لا يزال قائماً. وبالإضافة إلى ما سبق، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من مزاعم تفيد بتعرض المحتجزين للحرمان من النوم، وأنهم كانوا يوقظون من نومهم أثناء الليل لإخضاعهم للاستجواب.

وأعربت منظمة العفو الدولية في مذكرتها عن قلقها من الظروف المحيطة بنقل المحتجزين في رحلات جوية إلى غوانتانامو تستغرق 22 ساعة. وتُظهر صور فوتوغرافية نُشرت مؤخراً، الأشخاص الذين احتجزتهم الولايات

المتحدة وهم يفترشون أرض طائرة عسكرية ورؤوسهم مُغماة وأقدامهم مقيدة بالسلاسل، والأصفاد تحيط بمعاصمهم بعد وضعها خلف ظهورهم، وقد استندت أجسامهم إلى شرائح من شريط لاصق يمتد بعرض الطائرة. وتسمح المعايير الدولية باستخدام القيود كوسيلة لمنع الهرب، أو إحداث التلف أو الإصابات، وألا تُستخدم إلا لمدة لا تتجاوز المدة الضرورية بحال من الأحوال، وبطريقة تتفق مع القانون الدولي الذي يحرم المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويبدو من الأسلوب الذي فُرض به على المحتجزين الجلوس في الطائرة وهم مكبلون بالأغلال، أنه يسبب معاناة بدنية لا داعي لها وتتعارض في الوقت نفسه مع المعايير الدولية.

وتحث منظمة العفو الدولية على توفير مستويات كافية من المعاملة الإنسانية لجميع من تحتجزهم الولايات المتحدة أثناء جميع مراحل ذلك الاحتجاز. وينبغي توفير قدر كافٍ من الرياضة دون إبطاء للمحتجزين الذين لا يزالون في خليج غوانتانامو. كما لا ينبغي إيداع المحتجزين لفترات طويلة في زنازين صغيرة لمدد تصل إلى 23 و24 ساعة في اليوم الواحد.

5. سجناء تحتجزهم الولايات المتحدة في أماكن لم يُكشف النقاب عنها

من بواعث قلق منظمة العفو الدولية أيضاً، أن عدداً من الأشخاص الذين ورد علناً أنهم قيد احتجاز الولايات المتحدة، ليسوا في غوانتانامو على ما يبدو، وأن مكانهم لا يزال غير معروف. وهناك تخوف من أن هؤلاء لا يستطيعون الاتصال بمن يمثلهم في الخارج، بمن في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر. إن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يُعدُّ انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.[ix] وتحث منظمة العفو الدولية الحكومة الأمريكية أن توضح أماكن الأشخاص التالية أسماؤهم ووضعهم القانوني، إذا كانوا لا يزالون قيد الاحتجاز:

أبو زبيدة، مواطن سعودي، أُلقي القبض عليه في باكستان في 28 مارس/آذار 2002.

عمر الفاروق، أُلقي القبض عليه في إندونيسيا في 5 يونيو/حزيران 2002.

رمزي بن الشيبه، مواطن يمني، أُلقي القبض عليه في باكستان في 11 سبتمبر/أيلول 2002.

سيف الإسلام المصري، أُلقي القبض عليه في أوائل أكتوبر/تشرين الأول 2002 في جورجيا.

ابن الشيخ الليبي، مواطن ليبي احتجزته السلطات العسكرية الأمريكية في أفغانستان في يناير/كانون الثاني 2002.

محمد منصور جبارة، مواطن يحمل الجنسيتين الكويتية والكندية، أُلقي القبض عليه في عُمان فى مارس/آذار 2002، يُحتمل أنه نقل إلى الولايات المتحدة عن طريق كندا، حسبما ورد.

وتحث منظمة العفو الدولية توفير ضمانات بموجب القانون الدولي لكافة المحتجزين دون إبطاء، بما في ذلك الحق في إخطار أفراد الأسرة بمكان احتجازهم، وحقهم في تلقي زيارة محامٍ من اختيارهم، وفي تلقي معاملة إنسانية أثناء الاحتجاز، فضلاً عن سُبل الحماية الأخرى المكفولة للأشخاص المحتجزين.

وقد أثارت منظمة العفو الدولية في مذكرة أبريل/نيسان، أوجه قلقها بشأن أنباء تفيد بأن أحد الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه ــ أبو زبيدة ــ الذي أُلقي القبض عليه في باكستان في مارس/آذار 2002 وسُلم لسلطات الولايات المتحدة لاحتجازه، قد نُقل إلى بلد ثالث قد يُمارس فيه التعذيب أثناء الاستجواب. وعلى الرغم من أن وزير الدفاع قد كذب هذه الأنباء، إلا أنه رفض أن يستبعد وجود أبي زبيدة في بلد رابع غير أفغانستان وباكستان والولايات المتحدة. وتود منظمة العفو التذكير بهذه المناسبة، بالالتزام القانوني الذي يفرض على الولايات المتحدة

عدم إرسال المحتجزين إلى بلد آخر لاستجوابهم إذا ما توافرت مبررات قوية تشير إلى احتمال تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمُهينة.

6. ياسر عصام حمدي وخوزيه باديليا

ومن بواعث قلق المنظمة أيضاً، احتجاز كل من ياسر عصام حمدي وخوزيه باديليا، المواطنيْن الأمريكييْن، بمعزل عن العالم الخارجي دون اتهامهما أو تقديمهما للمحاكمة، في سجون السفن الحربية الأمريكية الموجودة في مياه الولايات المتحدة. وقد ورد أن ياسر عصام حمدي استسلم للتحالف الشمالي أثناء القتال الذي دار في أفغانستان، ثم نُقل إلى فرجينيا من خليج غوانتانامو في أبريل/نيسان 2002. و لم يُسمح له بالاتصال بمحامٍ منذ أَسْره. أما خوزيه باديليا (المسمى عبد الله المجاهر)، فقد أُلقي القبض عليه في مطار شيكاغو في مايو/أيار من عام 2002، واحتُجز في البداية استناداً إلى أمر توقيف بصفته شاهداً رئيسياً، للاشتباه في تورطه في مؤامرة ترمي إلى تفجير هدف أمريكي بقنبلة مُشعة (قنبلة قذرة). وفي 9 يونيو/حزيران، نُقل المذكور دون إخطار المحامي المكلف بالدفاع عنه من قبَل المحكمة إلى سجن عسكري، و لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه منذ ذلك التاريخ. وفي 4 ديسمبر/كانون الأول، أصدر قاضٍ فيدرالي محلي حكماً يقضي بالسماح لخوزيه باديليا بالاتصال بمحاميه وفق شروط لم يُتفق عليها بعد على حد علمنا. [x]

وقد أكدت الولايات المتحدة حقها في احتجاز الرجلين بصفتهما مقاتليْن "ينتميان للعدو"، شأنهما شأن المحتجزين الآخرين في خليج غوانتانامو وغيره من أماكن الاحتجاز، وذلك رغم القبض على خوزيه باديليا في مكان بعيد عن ميدان القتال واحتجازه في البداية كمجرم عادي مشتبه فيه. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بشكل خاص إزاء محاولة الولايات المتحدة الالتفاف حول نظام العدالة الجنائية في هذه الحالة، وحرمان المذكور من تطبيق أصول المحاكمات المتبعة في البلاد، والتي تتوافر للمشتبه في ارتكابهم الجرائم في الولايات المتحدة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن حرمان الرجلين من سُبُل الحماية المتوافرة لكافة الأشخاص وفق القانون الدولي والقانون الأمريكي، ومحاولة احتجازهما دون تحديد المدة في ظلّ الظروف السابقة، يتعارض مع حق المساواة في المعاملة، الذي تقره المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم قيام المحاكم الأمريكية بمراجعة هذه الحالات من الاحتجاز في الوقت الحاضر، تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لعدم تمكن المحامين الذين يترافعون عن المحتجزَيْن من الاتصال بموكليهما أثناء القيام بالإجراء السابق. ورغم السماح لخوزيه باديليا بالاتصال بمحاميه بشروط معينة في الوقت الحاضر، لا يزال ياسر عصام حمدي ممنوعاً من الاتصال بمحامٍ. هذا، وينص القانون الدولي والمعايير الدولية على السماح لكافة المحتجزين بالاتصال بالمحامين، سواء وُجّه إليهم الاتهام بارتكاب جريمة أم لم يوجه، كما أنها تقر صراحة أن مساعدة المحامين عنصر رئيسي من حق الطعن في قانونية الاحتجاز. [1] وحرمان الشخص المحتجز من الاتصال بمحاميه في أثناء هذه الإجراءات قد يخل بقدرة المحتجز أو محاميه على الطعن بفاعلية في قانونية الاحتجاز، كما يقضي القانون الدولي والمعايير الدولية.

وتحث منظمة العفو الدولية حكومة الولايات المتحدة على السماح للرجلين بالاتصال بالمحامين دون إبطاء بصورة مستمرة وسرية، مع السماح لأسرهما بالزيارة أثناء مراجعة قضيتهما على يد المحاكم. كما تحث المنظمة أن

---

[1] ينص المبدأ 11 (1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي: "لا يجوز استبقاء شخص محتجز دون أن تُتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محامٍ بالطريقة التي يحددها القانون".

تُوجه لهما اتهامات بارتكاب جريمة واضحة في غضون فترة معقولة، أو أن يُطلق سراحهما. وفي حالة اتهامهما، ينبغي خضوعهما لحماية القانون الأمريكي وحقوق الإنسان بصورة كاملة.

لقد أدانت هيئات حقوق الإنسان بصفة عامة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، بمن في ذلك مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بشئون التعذيب، بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان وما قد يترتب عليه من تعذيب وسوء معاملة أو استجواب دون ضمانات قانونية مُتعارف عليها. ويُعدُّ الاتصال بالمحامين من الضمانات المهمة التي تضمن حماية حقوق الشخص المحتجز، سواء فيما يختص بالإجراءات الجنائية أو غيرها من جهة، أو فيما يتعلق بظروف الاحتجاز وصحة المحتجز الجسمية والنفسية من جهة أخرى.

إن منظمة العفو الدولية عندما تثير بواعث قلقها السابقة، إنما تدرك بصورة كاملة التزام الحكومة الأمريكية باتخاذ تدابير أمنية فاعلة عند تعاملها مع قضايا تؤثر على الأمن العام. بيد أن الحكومة الأمريكية عليها التزام كذلك، بالتأكد من عدم مساس هذه التدابير لضمانات حقوق الإنسان الرئيسية كما ينص عليها القانون الدولي والمعايير الدولية. إننا نخشى أن يظل الأشخاص المحتجزون على يد السلطات الأمريكية في غوانتانامو وغيرها بصفتهم من "مقاتلي الأعداء"، قيد احتجاز غير محدود المدة وفي ظروف ترقى إلى مستوى الاحتجاز التعسفي. لذلك، نحث الحكومة الأمريكية على اتباع الخطوات اللازمة لضمان التقيد بالضمانات الأساسية فيما يتعلق بكافة الأشخاص المحتجزين لديها، بما في ذلك التدابير المذكورة أعلاه.

[i] "مذكرة موجهة إلى الحكومة الأمريكية بشأن حقوق المحتجزين لديها في أفغانستان وخليج غوانتانامو"، 15 أبريل/نيسان 2002، (مذكرة أبريل/نيسان، وثيقة منظمة العفو الدولية: AMR 51/053/2002).

[ii] ينطبق العهد الدولي ــ كما جاء في مذكرة أبريل/نيسان 2002 لمنظمة العفو الدولية ــ على كافة الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف القضائية، بمن في ذلك الرعايا الأجانب المحتجزون خارج الأراضي الخاضعة لسيطرة الدولة الطرف (ص:5).

[iii] تنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة على: "في حالة ظهور أي شك حول انتماء من يشتركون في أعمال حربية ويقعون في قبضة العدو، لأية فئة من الفئات المذكورة في المادة الرابعة، ينبغي استمتاع هؤلاء الأشخاص بالحماية التي توفرها الاتفاقية الحالية إلى حين تحديد وضعهم على يد محكمة مختصة".

[iv] الحكم الذي أصدره اللورد فيليبس، رئيس محكمة استئناف إنجلترا وويلز، في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، في الدعوى المرفوعة من عباسي وآخرين ضد وزير الخارجية وشئون الكومنولث ووزير الداخلية، القضية رقم: C/2002/0617A; 0617B.

[v] خلصت غرفة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2002 إلى أن معاملة أربعة من الجزائريين تنتهك عدداً من حقوقهم وفق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وحقه في عدم إبعاده تعسفاً وبدون إجراء عادل. وفي يناير/كانون الثاني 2002، وصف الممثل في البوسنة والهرسك لمفوض الأمم المتحدة السامي المعني بحقوق الإنسان حالة الجزائريين بأنها "إبعاد من أرض ذات سيادة خارج نطاق القانون" (انظر مذكرة أبريل/نيسان، ص: 12).

[vi] تنص اتفاقيات جنيف بشأن أسرى الحرب على عدم جواز محاكمتهم لمجرد اشتراكهم في عمليات حربية، ويجوز لها محاكمتهم على ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم مضادة للإنسانية فضلاً عن جرائم أخرى. كما تنص الاتفاقيات على أن لدى أسير الحرب نفس الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها العسكريون المنتمون للدولة المُحتجِزة في نفس الظروف. وتمثل هذه الحقوق الإجرائية حداً أدنى، لأن القانون الدولي يقر إطاراً أشمل من الضمانات الإجرائية التي يصلح تطبيقها على كافة الأشخاص.

[vii] مذكرة منظمة العفو الدولية، ص: 44 ــ 58.

[viii] رغم تمكن المحتجزين من كتابة رسائل لأسرهم وتلقيهم إياها، ورد أن تلك الرسائل تستغرق وقتاً طويلاً في الوصول في بعض الحالات. قال رجل أفغاني أُطلق سراحه في أكتوبر/تشرين الأول، إنه أمضى أحد عشر شهراً في غوانتانامو وقد عُزل تماماً عن العالم الخارجي، وإنه تسلم رسالة من أسرته (يحمل خاتم البريد الموجود عليها تاريخ يونيو/حزيران 2002) قبل الإفراج عنه بثلاثة أيام.

[ix] من ضمنها معايير تنص على إخطار كافة الأشخاص المحتجزين بحقوقهم، بما في ذلك الحق في إبلاغ أفراد أسرهم بالاحتجاز ومكانه، وحق الرعايا الأجانب في الاتصال بسفارة دولهم أو منظمة دولية. ومن الحقوق الأخرى، الاتصال بمحامٍ والحصول على مساعدته دون إبطاء، وحق المحتجز في إخطاره بأسباب إلقاء القبض عليه أو احتجازه، وغيرها من ضروب حماية الأشخاص من الاحتجاز التعسفي المنصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[x] نُمي إلى علمنا أن الموضوع قيد التفاوض مع محامي السيد/باديليا.